**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 66 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

فيصل بدير عبد الله عون.

**ضــــــــد/**

1. وزير التعليم العالي.
2. رئيس جامعة عين شمس.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 25/2/2021, وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذ فلسفة إسلامية متفرغ بقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة عين شمس, وأنه حصل على الأستاذية منذ 35 عاماً, وبمناسبة قيامه بالإشراف على رسالة الماجستير للباحثة/ سمر إبراهيم سالم (المعيدة بذات القسم) والمقيدة بدرجة الماجستير, فوجئ بقيام المذكورة بطباعة المسودة الأولى من الرسالة دون إذن منه, وإذ اكتشف الطاعن وجود أخطاء جسيمة بالرسالة تتعلق بالتوثيق العملي, وكذا قيامها بالنقل من كتب علمية أخرى دون الإشارة إليها, الأمر الذي حدا بالطاعن إلى إعداد مذكرة بتاريخ 27/8/2019 للعرض على عميد كلية الآداب جامعة عين شمس, مرفقاً بها المستندات الدالة على قيام الطالبة المذكورة بالسرقة العلمية, إلا أنه بتاريخ 9/9/2019 تلقى الطاعن اتصالاً من مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العلمية طالباً منه الحضور لمقابلة نائب رئيس الجامعة, وفوجئ بتقدم الطالبة المذكورة بشكوى ضده تتهمه فيها بمحاولة التحرش بها, وبتاريخ 20/10/2020 فوجئ الطاعن بصدور قرار الجزاء المطعون فيه رقم (6466) لسنة 2020, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار لمخالفته للواقع والقانون, فقد تظلم منه بتاريخ 1/11/2020, وإذ لم يتم الرد على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بجامعة عين شمس بالطلب رقم (249) بتاريخ 9/2/2021, ومن أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/4/2021, وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكم حجز الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلى الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس المطعون فيه رقم (6466) الصادر بتاريخ 10/9/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 10/9/2020, وتظلم منه الطاعن بتاريخ 1/11/2020, وإذ لم يتلق رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ 9/2/2021 بالطلب رقم (249) لسنة 2021, ثم أقام طعنه الماثل بتاريخ 25/2/2021, ومن ثم يكون الطعن مقاما خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص في أنه لدى قيام الطاعن بالإشراف على رسالة الماجستير للباحثة/ سمر إبراهيم سالم (المعيدة بذات القسم) والمقيدة بدرجة الماجستير, فوجئ بقيام المذكورة بطباعة المسودة الأولى من الرسالة دون إذن منه, وإذ اكتشف الطاعن وجود أخطاء جسيمة بالرسالة تتعلق بالتوثيق العملي, وكذا قيام الطالبة المذكورة بالنقل من كتب علمية أخرى دون الإشارة إليها, فقد أعد مذكرة بتاريخ 27/8/2019 للعرض على عميد كلية الآداب جامعة عين شمس, مرفقاً بها المستندات الدالة على قيام الطالبة المذكورة بالسرقة العلمية, إلا أنه بتاريخ 9/9/2019 فوجئ بتقدم الطالبة المذكورة بشكوى ضده تتهمه فيها بمحاولة التحرش بها, وبتاريخ 20/10/2020 فوجئ الطاعن بصدور قرار الجزاء المطعون فيه رقم (6466) لسنة 2020, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار لمخالفته للواقع والقانون, فقد أقام طعنه الماثل.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

وأنه يلزم حتماً إجراء تحقيق قانوني صحيح ، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية ، لكي يمكن أن يستند إلى نتيجته قرار الإتهام ، شاملاً الأركان الأساسية المحددة على النحو سالف البيان ، وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الإتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أو تم توقيعه من مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية ، لأن التحقيق هو وسيلة إستبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نُسب للعامل من إتهام ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مسكتمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الإتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو الإدانة ، وعليه فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر مستنداً إلى غير تحقيق أو استجواب سابق أو يصدر استناداً إلـى تحقيق ناقـص أو غـير مستكمل الأركان يكـون قـرار أو حكم غير مشروع ، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص ، ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت ، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجهل معه الواقعة وجـوداً وعـدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم ، كان التحقيق معيباً ، ويكون قرار الجزاء معه معيباً كذلك . (المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم 1636 لسنة 34 ق . جلسة 17/6/1989)

وهدياً بما تقدم ، فإنه باستقراء أوراق التحقيق الذي صدر بناء عليه القرار المطعون فيه رقم (6466) لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, يبين منه أنه لم يتم سؤال الطاعن ومواجهته بالمسئولية عما هو منسوب إليه بخصوص وجود تناقض في التقارير العلمية المقدمة منه بشأن رسالة الماجستير للباحثة/ سمر إبراهيم سالم، وذلك كاتهام جليّ وواضح ومخالفة إدارية وتأديبية منسوبة إليه حتى يكون على يقين وبيّنة منها ويستشعر خطورة موقفه ويُحاط علماً بها ويتبين اتهامه فيها على نحو جدّي وواضح لا لبس فيه ولا غموض، ومن ثم يعمل وينشط ويسعى جاهداً لدفعها عنه والدفاع عن نفسه، واكتفى المحقق بسؤال الطاعن عن قوله فيما جاء بالمذكرة موضوع الإحالة للتحقيق المقدمة من المستشار القانوني لرئيس الجامعة بشأن الباحثة/ سمر إبراهيم سالم, وكذا سؤاله عن قوله فيما جاء بشكوى الباحثة المذكورة المقدمة إلى نائب رئيس الجامعة بتاريخ 4/9/2019, دون مواجهته باتهام محدد أو مخالفات معينة منسوبة إليه. فى حين أنه قد تبين للمحكمة أن اللجنة العلمية المحايدة التى شكلها رئيس الجامعة لبحث رسالة المذكورة للماجستير أكدت على عدم أمانتها العلمية بعد أن تبين لها وجود صفحات منقولة نقلا كاملا من مراجع علمية دون الإشارة إليها، كما قامت بانتحال مراجع موجودة في رسائل علمية أخرى دون الإشارة إليها، الأمر الذى ينفى عن الطاعن شبه التعسف أو التعنت فى الإشراف على رسالة المذكورة للماجستير. وبالإضافة إلى ذلك فقد اكتفى المحقق بتوجيه أسئلة محددة إلى المذكورة بخصوص عدم أمانتها العلمية واتهامها للطاعن بالتحرش بها، دون مواجهة الطاعن بردود المذكورة على هذه الأسئلة حتى يتمكن من إبداء رأيه فيها والرد عليها وبيان وجه نظره فى مدى صحتها، الأمر الذى يشكل إخلالا جسيما بالحق فى الدفاع من شأنه أن يؤثر سلبا على نتيجة ما انتهى إليه التحقيق مع الطاعن. وبذلك يكون هذا التحقيق - والحالة تلك - قد وقع باطلاً ، بما يؤثر على القرار المطعون فيه رقم (6466) لسنة 2020, الصادر من رئيس جامعة عين شمس بتاريخ 10/9/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، ومن ثم يؤدى إلى بطلانه ، وبهذه المثابة فإنه يضحى حقيقاً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمــت المحكمــة:- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس المطعون فيه رقم (6466) لسنة 2020, الصادر بتاريخ 10/9/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, وما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف